

105420 - انتساب الزوجة إلى عائلة زوجها

السؤال

هل يجوز للزوجة أن تضيف اسم زوجها الأخير إلى اسمها الأخير؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للزوجة أن تنتسب إلى عائلة زوجها ، كما هو شائع عند غير المسلمين ؛ لما روى البخاري (3508) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ - أي نسب - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) رواه ابن ماجة (2599) وصححه الألباني في صحيح الجامع (6104) .

وهذا وعيد شديد لمن غير اسم أبيه أو عائلته وانتسب إلى عائلة أو قوم لا ينتمي إليهم .

كما أن هذا العمل في تشبه بالكفار ، لأن هذه العادة الذميمة لا تعرف إلا فيهم ، وعنهم أخذها بعض الجهلة من المسلمين .

وفيها أيضا جحود ونكران من المرأة لعائلتها وأهلها ، مما ينافي البر والإحسان ومكارم الأخلاق .

وينظر جواب السؤال (6241) .

والله أعلم .